ب. غاية القانون تحقيق العدالة:

إن الشعور بالعدالة قديم عند الانسان، وبقي كذلك عبر القرون، ولا يهم أن يكون هذا الشعور فطرياً أم مكتسباً، فهو موجود. وحين نبحث في العدالة فأننا لا نريد العدالة المجردة أي العدالة في ذاتها، فليس للعدالة وجود موضوعي، فهي لا توجد لذاتها وبذاتها. بل هي تصور انساني فرضته معطيات اجتماعية معينة. فالعدالة تصور أو فكرة يفرضها الوجود الاجتماعي. فمن خلال وجود الانسان في المجتمع، تكونت لديه عن تصرف الانسان وعن الانسان، فكرة التصرف العادل والانسان العادل. فالعدالة اذن فكرة يفرضها عيش الانسان في المجتمع وهي فكرة اجتماعية إن صح التعبير. وإذا كانت العدالة تدرك من خلال المجتمع أو بعبارة ادق من خلال تنظيم المجتمع أي من خلال القانون، فأن هنالك علاقة اكيدة بين القانون والعدالة. عندها يجب أن ننظر للعدالة من خلال القانون وننظر إلى القانون من خلال العدالة.

والحق أن فكرة العدالة كفكرة القانون وكفكرة النظام العام من الأفكار الغامضة التي يصعب تحديدها تحديدا لا يقبل النقاش والجدل. هذا الغموض هو السر في تطور القاعدة القانونية ومجاراتها للتقدم والرقي الاجتماعي. ذلك لأن الأفكار الجديدة سوف تدخل إلى القانون وخاصة القواعد التشريعية منه من خلال هذه الأفكار الغامضة. ومع ذلك لابد من الإجابة على هذا السؤال ولو بجواب غامض. المعيار هنا هو الشعور العام للجماعة. فهذا الشعور هو الذي يُحدد لنا قيم المصالح وسلوك أصحابها.

وطالما أن لكل انسان رغباته ونزعاته وطموحاته المشروعة وغير المشروعة، لذلك كان تنازع الانسان مع أخيه الانسان سمة الحياة في المجتمع، ولتجاوز هذا التناقض، ابتدع الانسان القانون مبتغيا بذلك تحقيق الانسجام أو نقول العدالة، بين الانسان والانسان. فقد فكر بأن قواعد سلوك اجتماعية يضعها يُمكن أن تحل هذا التناقض محققة نوعاً من التوافق والانسجام في خصومة الانسان مع الانسان.

وتُعرّف العدالة في الفلسفة بأنها إحدى الفضائل الأربعة التي توصل إليها الفلاسفة القدماء، وهي: التبصر، العدل، ضبط السلوك الاجتماعي، والجلد والشجاعة، وأصل العدالة من "العَدْل"، وتعني الإنصاف، وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، كما تعني المثل، والجزاء، والنظير، والفداء، ومن بين هذه الفضائل الاربعة يرتبط التبصر والعدل بعلم القانون، والتبصر وهو فضيلة عليا تتمثل في القدرة على إعمال العقل والتفكير السليم الموجه للتصرفات والاعمال للوصول إلى الغاية المنشودة، وينبغي أن يقوم العمل التشريعي والقضائي ومعيار السلوك المطلوب من الافراد على أساس التبصر.

أما العدالة عند كتاب القانون فهي النظام الأعلى الذي يضمن انتصار المصالح الأكثر احتراماً. وبعبارة أخرى، توضع المصالح في ميزان رمزي، وعلى ضوء هذا النظام الأعلى، تكون المصالح الواجبة الاحترام هي المصالح الأكثر احتراماً، ولكن كيف يُمكن أن نعرف المصالح الأكثر احتراما؟

ويرى (روبييه) أن بالإمكان معرفة ذلك بالاتجاه إلى معيار مزدوج: مادي وشخصي، فبموجب المعيار المادي نقارن المصالح المتعارضة ونخضع بعضها للبعض الاخر بحسب قيمتها. وبحسب المعيار الشخصي نقارن أصحاب المصالح ونخضع بعضهم للبعض الاخر بحسب سلوكهم وصفاتهم الشخصية.

اما د. منذر الشاوي فيرى أن العدالة في معناها العام الشمولي، هي الانسجام والتوافق بين الانسان والمجتمع وبين الانسان والانسان. فهي تعني إعطاء كلّ شخصٍ ما يستحقه، أو إعطاء كلّ فردٍ حقه، وترتبط العدالة ارتباطاً وثيقاً بالمساواة. ولم تخرج فكرة العدالة التي أقامها ارسطو وعلماء اللاهوت عن هذا التصور، فهم يقولون إن العدالة تقتضي:

أولاً: أن كل فرد يجب أن يحتل موقعا في المجتمع يتناسب مع الدور الذي يقوم به وأنواع الخدمات التي يُقدمها.

ثانياً: المساواة قدر الإمكان بين القيم والخدمات المتبادلة بين الافراد، ففي العدالة التوزيعية هنالك ضرورة لتحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع بحيث يتناسب ما يعود عليه مع ما يقدمه إلى المجتمع، وفي العدالة التبادلية فان التساوي في تبادل القيم والخدمات بين الافراد، معناه تحقيق التوافق والانسجام بين الانسان والانسان طرفي العلاقة. فالعدالة انسجام وتوافق وهي ذات بعد اجتماعي وفردي تمليه طبيعة الانسان الفردية والاجتماعية في الوقت نفسه. إلاّ أن العدالة تبقى في أساسها وفي جوهرها عدالة وضعية، أي في علاقتها بالقانون الوضعي. فالعدالة وتحقيقها يتم في المجتمع من خلال معطياته وتنظيماته التي تحكمها الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

وقد حاول الفقه أن يتصدى لفكرة مدى تحقيق القانون للعدالة. وسبقهم في ذلك الفلاسفة والاخلاقيون والادباء، ففي فرنسا شكك مونتين وباسكال في تحقيق القانون للعدالة، وشكك في العصر الحديث اناتول فرانسيس قائلاً إن "القوانين مفيدة، لكنها ليست عادلة مطلقاً، ولا يُمكن أن تكون كذلك". ويرى ريبير " أن الحكم الذي نعطيه عن عدالة أو عدم عدالة قانون هو حكم شخصي، وحتى إذا شارك في ذلك عدد كبير من الأشخاص، فسوف لا تكون له قيمة أكبر، فلا نقرر بالأغلبية ما هو عادل وغير عادل".

وهذه الاختيارات تفرض نظاماً اجتماعياً وسياسياً معيناً وبالتالي تنظيماً قانونياً معيناً، وعليه فأن القانون الوضعي الذي هو دليل أساس لتنظيم حياتنا في المجتمع لا يمكن إلاّ أن يحقق العدالة. فلا يُمكن تصور، بشكل معقول، أن قانونا يفرض على الافراد تصرفات غير عادلة. لكن، كما لاحظ العميد ريبير، يُمكن أن تحدث لا عدالة في بعض الحالات نتيجة لتطبيق قاعدة مجردة، وهذا هو ثمن عمومية القانون. وإذا كان من الصعب التوقع مسبقاً من سيستفيد أو يتضرر من القاعدة القانونية، فأن التعادل بين الضرر والاستفادة يُمكن

أن يتم مع ذلك، فالتقادم مثلاً، غير عادل حين يجرد صاحب الحق، وهو عادل حين يحمي وضعاً أقيم منذ مدة طويلة.

تُعدّ فكرة العدل من أقدم الفضائل الانسانية التي تعبر عن رغبة اصيلة لدى الانسان في أحقاق الحق ورد الظلم في كل مكان وزمان، ولهذا تبنتها القوانين القديمة والحديثة كغاية يسعى القانون لإدراكها، وهي فكرة تناولها الفلاسفة بالدرس والتعريف والتحليل وتكونت أسسها النظرية على يد فلاسفة اليونان ولقيت اهتماماً بالغاً من فلاسفة القرون الوسطى. واكتسبت فكرة العدل عبر التاريخ كثير من الدلالات المختلفة. ذلك أن فكر العدل فكرة نسبية مجردة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهي ايضاً، كما يقول القديس توما الاكويني بحق، ترتبط ارتباطاً كاملاً بأسلوب وتفكير الانسان عبر العصور.

ويختلط العدل بالعدالة، مما اقتضى التمييز بينهما، ويعود التمييز بين هاتين الفكرتين الجوهريتين إلى فلاسفة اليونان القدماء وخاصة (ارسطو)، وكذلك يُميز الفقه القانوني الحديث بين العدل (العدل الشكلي القانوني) والعدالة (العدل الجوهري، الانصاف).

فقد تناول ارسطو فكرة العدالة بالتحليل وهو يرى أن مضمون القوانين هو العدالة، وإن أساس العدالة هو المساواة، وميزّ ارسطو بين صورتين أساسيتين للعدالة، هما:

١. العدالة التوزيعية: وهو العدل الذي يسود علاقة الجماعة بالأفراد باعتبارهم اعضاء في جماعة سياسية هي الدولة وتُطبق على الاموال والحقوق والواجبات العامة، وتهدف إلى أن يحصل كل عضو من اعضاء الجماعة على قدر مناسب لاستحقاقه بحسب كفاءته أو قابلياته أو ما قدمه من تضحيات. فالعدالة التوزيعية تقتضي أن تُعالج الحالات المتساوية معالجة متساوية. ومنبع الشكوى والشجار حسب ارسطو أن تُعطي المتساويين حصص غير متساوية، أو أن تمنح غير المتساويين حصص متساوية. ويلاحظ ارسطو أن الناس جميعاً يتفقون على أن العدالة في التوزيع يجب أن تجري وفقاً للاستحقاق، إلا أنهم يختلفون في فهم المقصود من الاستحقاق.

   ويعبر عنها في الفقه القانوني المعاصر بفكرة المراكز القانونية التي تقوم على أساس التمييز بين المساواة القانونية، وهي المقصودة في هذا المقام، والمساواة الفعلية. وطبقاً للمساواة القانونية فأن ليس كل الناس متساويين أمام التعيين في الوظيفة العامة مثلاً، بل يتساوى منهم فقط من يحمل نفس الشروط والمؤهلات، وباختلاف المؤهلات يختلف الراتب والمزايا الوظيفية.

٢. العدالة التبادلية أو التعويضية، فهو العدل الذي يسود علاقات الافراد فيما بينهم فيوازن بين المنافع أو الاداءات المتبادلة، وهي تخضع لمبدأ المساواة ايضاً ولكن المساواة هنا فعلية وليست قانونية. فتقدر الافعال أو الاشياء بالنسبة إلى قيمتها الموضوعية طبقاً لمعادلة حسابية، بغية وضع كل طرف في

مركز مساو تجاه الآخر، ولا يُعتد هنا بالاعتبارات الخاصة بكل فرد كما هو الحال في العدل التوزيعي، وتطبق في حالات العقد والفعل الضار وأية رابطة خاصة أخرى. فمركز المتعاقدين مثلاً، متساو من ناحية العدل التبادلي، فإذا استلم أحد الطرفين المتعاقدين أكثر مما يستحق أو أقل وجب الرد وايجاد التوازن لتحقيق العدل، وإذا ألحق أحدهم بآخر ضرراً وجب عليه التعويض.

ويُميز الفقه الحديث بين فكرة العدل وفكرة العدالة، فالعدل في حقيقته ومعناه ليس بخاصية من خصائص القانون وليس هو ظاهرة من ظواهر المجتمع، بل هو فضيلة وسلوك للإنسان في علاقاته الاجتماعية ينبغي أن تتحقق ولو لم يكن هناك قانون أو دولة بسبب ظروف قاهرة معينة، ذلك أن الفضيلة تعني استعداداً دائماً ومستمراً للنفس البشرية لفعل الخير ورد الشر، فالفضيلة تحمل طابع الدوام والثبات والتعود.

والعدل يفيد معنى المساواة، وهي مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي للقانون، فالمفروض أن يُطبق القانون بمساواة جميع الاشخاص والحالات التي يتناولها في مركز قانوني معين ولغرض معين بالذات وللهدف الذي يرمي اليه، ويتحقق ذلك من خلال قواعد قانونية عامة مجردة تطبق على الجميع بنزاهة ودون محاباة وبعدالة ويقتصر دور العدل الشكلي هنا على بيان أن الاجراءات كانت عادلة لأن أحداً لم يُستثنى أو يُستبعد بشكل غير عادل من تطبيق القانون، لا فرق بين أُم تسرق لإطعام اطفالها الجياع ومن يسرق لإرضاء ملذاته وشهواته مثلاً، لأن العدل القانوني يعتد بالوضع الغالب الظاهر لا بالوضع الداخلي الخاص للمخاطبين بحكمه.

أما العدالة فتعني الشعور بالإنصاف وهو شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم وتُستلهم منها مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير الانسانية بما توحي به من حلول منصفة ومساواة واقعية تقوم على مراعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم.

ولأن قواعد العدالة فكرة نسبية فأن فقهاء القانون يميلون إلى استخدام مصطلح العدالة الاجتماعية كفكرة واقعية يُمكن صياغتها بوضوح في النصوص القانونية، ومن أهم مقومات العدالة الاجتماعية، المساواة والحرية وتكافؤ الفرص.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أمرين، أولهما أن بعض الفقه يعتقد أن العدالة هي الغاية الأولى للقاعدة القانونية، وإن الطمأنينة والرقي الاجتماعي لا يُمكن وجودهما إلاّ إذا وجدت العدالة وسادت علاقات الناس. وكيف يُمكن التحدث عن طمأنينة حقيقية أو رقي اجتماعي حقيقي في مجتمع لا تسود العلاقات فيه فكرة العدالة؟ وثانيهما أن العدل كغاية سامية يسعى القانون لإدراكها تلي في مرتبتها غاية الأمن الاجتماعي، وعند التعارض يميل المشرع إلى تغليب الأمن الاجتماعي والتضحية بغاية العدل.